


Distr.: General  
11 May 2015  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الثامنة والأربعون  
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه-١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

أنشطة التنسيق

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٤-١	أولاً- مقدّمة.....
٣	٣٧-٥	ثانياً- أنشطة التنسيق.....
٣	٧-٥	ألف- المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.....
٤	٣٧-٨	باء- منظمات أخرى.....



## أولاً - مقدمة

١- طلبت الجمعية العامة، في القرار ١٤٢/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) تقريراً عن الأنشطة القانونية للمنظمات الدولية في ميدان القانون التجاري الدولي، وكذلك توصيات بشأن الخطوات التي يجب أن تتخذها اللجنة للوفاء بولايتها المتمثلة في تنسيق أنشطة المنظمات الأخرى في هذا الميدان.

٢- وفي القرار ٣٢/٣٦ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، أيدت الجمعية العامة مختلف الاقتراحات التي قدّمتها اللجنة لمواصلة أداء دورها التنسيقي في ميدان القانون التجاري الدولي.<sup>(١)</sup> وشملت تلك الاقتراحات، بالإضافة إلى رفع تقرير عام عن أنشطة المنظمات الدولية، تقديم تقارير عن مجالات معينة من النشاط تركّز على العمل الجاري فيها بالفعل وعلى المجالات التي لم يضطلع فيها بعمل توحيد، ولكن يبدو من المناسب الاضطلاع به.<sup>(٢)</sup>

٣- ويتضمّن هذا التقرير، الذي أُعدّ استجابة للقرار ١٤٢/٣٤ وعملاً بولاية الأونسيترال،<sup>(٣)</sup> معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الأخرى العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي، التي شاركت فيها أمانة الأونسيترال، خصوصاً من خلال الأفرقة العاملة وأفرقة الخبراء والجلسات العامة. ويتمثل الغرض من تلك المشاركة في ضمان تنسيق الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها منظمات مختلفة وفي تبادل المعلومات والخبرات وتلافي ازدواجية العمل والنتائج الناشئة عنها.

٤- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تلاحظ تزايد مشاركة الأمانة في المبادرات التي تتخذها منظمات أخرى. وهو نمط أخذ يتكرّر في السنوات الأخيرة، تماشياً مع ازدياد أنشطة الأمانة المتعلقة بتقديم المساعدة التقنية،<sup>(٤)</sup> وهي الأنشطة التي من المتوقع أن تتواصل بل وأن تزايد في المستقبل.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/36/17)، الفقرات ٩٣-١٠١.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠.

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الباب الثاني، الفقرة ٨.

(٤) انظر A/CN.9/775.

## ثانياً - أنشطة التنسيق

## ألف - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)

٥ - شاركت الأمانة في الأعمال التي اضطلع بها اليونيدروا في مجال قانون العقود؛ حيث استعرضت الأعمال المنفذة في مجال الزراعة التعاقدية، وشاركت بصفة مراقب في الاجتماع الأول للفريق العامل المعني بالعقود الطويلة الأجل (روما، ١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥) وهو الفريق الذي أنشئ بغرض وضع اقتراحات بشأن تعديلات وإضافات يمكن إدخالها على القواعد القانونية الراسخة وإبداء تعليقات على مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لعام ٢٠١٠.

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

٦ - واصلت الأمانة مشاركتها بصفة مراقب في اجتماعات الفريق العامل المعني باختيار القانون المنطبق على العقود الدولية، التابع لمؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (اختصاراً "مؤتمر لاهاي") (بواسطة التداول عن بعد، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤). وقد أنهى الفريق العامل عمله بشأن هذا الصك غير الملزم؛ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٥ اعتمدت مبادئ لاهاي بشأن اختيار القانون في العقود التجارية الدولية. ومن المتوقع أن يجيل مؤتمر لاهاي تلك المبادئ إلى اللجنة التماساً لإقرارها إياها في دورتها الثامنة والأربعين.

الأنشطة المشتركة مع اليونيدروا ومؤتمر لاهاي

٧ - استضافت أمانة الأونسيترال الاجتماع التنسيقي الثلاثي الأطراف مع كل من اليونيدروا ومؤتمر لاهاي؛ ونوقش في ذلك الاجتماع العمل الجاري الذي تضطلع به المنظمات الثلاث ومجالات التعاون الممكن بينها (فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥). وأوليت عناية خاصة للمجالات التي تحظى باهتمام مشترك؛ بما في ذلك مبادئ لاهاي بشأن اختيار القانون المنطبق على العقود التجارية الدولية (انظر الفقرة ٦ أعلاه)، والبروتوكول الرابع لاتفاقية كاب تاون بشأن أمور محددة تتعلق بالمعدات المستخدمة في مجالات الزراعة والبناء والتعدين (انظر الفقرة ٣٤ أدناه)، والمصالح الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط (التي يتناولها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، وهو القانون الذي يعكف على صياغته حالياً

فريقُ الأونسيترال العاملُ السادس). ونوقش أيضاً التعاونُ بين المراكز الإقليمية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والتعاون في توفير فرص تدريبية للقضاة على الصعيد الإقليمي.

## باء- منظمات أخرى

٨- اضطلعت الأمانة بأنشطة تنسيق أخرى مع منظمات دولية مختلفة. وشملت معظم تلك الأنشطة تقديم تعليقات من الأمانة على الوثائق التي أعدتها تلك المنظمات، والمشاركة في مختلف الاجتماعات والمؤتمرات من أجل تقديم إحاطات بشأن أعمال الأونسيترال أو من أجل إبداء وجهة نظر الأونسيترال بشأن المسائل المطروحة.

## ١- الأنشطة العامة

٩- زارت الأمانة المعهد السويسري للقانون المقارن من أجل مناقشة فرص التعاون المشترك على نحو يشمل مجالات البحث والأعمال التجارية وحقوق الإنسان (لوزان، سويسرا، ٨ أيار/مايو ٢٠١٤).

١٠- وواصلت الأمانة مشاركتها الفعالة في أنشطة المجموعة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتجارة والقدرة الإنتاجية.<sup>(٥)</sup> وبالإضافة إلى مشاركة الأمانة في اجتماعات تلك المجموعة (بواسطة التداول عن بُعد) وتقديم مدخلات ثري شتى الوثائق، حضرت أيضاً اجتماعاً ثنائياً بغية مناقشة احتمال إنشاء صندوق استثماري عالمي تساهم فيه عدّة جهات مانحة بشأن التجارة والقدرة الإنتاجية (جنيف، سويسرا، ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).

١١- والمنتدى العالمي للقانون والعدالة والتنمية هو منتدى عالمي دائم تأسس بناءً على مبادرة من البنك الدولي بهدف تبادل ونشر حلول إنمائية قانونية مبتكرة. وهو يرمي إلى دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب. وتتسم أنشطة هذا المنتدى بأنها متعددة التخصصات فهي تتناول الأبعاد الاقتصادية والقانونية والتقنية للمواضيع المستهدفة. ومن بين تلك الأنشطة "أسبوع القانون والعدالة والتنمية" (انظر الفقرة ٣١ أدناه). ويحظى هذا المنتدى بدعم منصة اتصال حاسوبي مباشر تؤدي دوراً بالغ الأهمية في نشر المعارف ويستطيع عامة الجمهور الوصول إليها مجاناً. ويتمحور المنتدى حول أفرقة عاملة مواضيعية تقوم بعدة أمور، منها التركيز على مسائل معينة كإصلاح نظام العدالة وسيادة القانون؛ والقانون والاقتصاد؛ والحوكمة ومكافحة الفساد. وقد عُيِّنت أمانة

(٥) انظر A/CN.9/725.

الأونسيترال قائداً مشتركاً للفريق العامل المعني بالقانون والاقتصاد؛ وذلك اعتباراً من أيلول/ سبتمبر ٢٠١٤.

١٢- وفي إطار الاجتماع الموسمي للقسم الدولي في رابطة محامي ولاية نيويورك الذي عقد تحت عنوان "إعادة بناء السوق عبر الأطلنطي: النمسا وأوروبا الوسطى كعاملين مُحفِّزين لريادة الأعمال وروح الابتكار" اشتركت الأمانة في استضافة "يوم مخصص للأونسيترال" أتاح فرصة التحدث مع أعضاء الرابطة بشأن مواضيع تهم الأونسيترال. واتخذ ذلك اليوم شكلاً لسلسلة اجتماعات مائدة مستديرة؛ وركّز على عدّة أمور منها الإعسار العابر للحدود، وقواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، والمصالح الضمانية، والتجارة الإلكترونية، والبيع الدولي للبضائع (فيينا، ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤).

١٣- وحضرت الأمانة الاجتماع السنوي للجنة الاستشارية المعنية بالقانون الدولي الخاص (واشنطن العاصمة، ٢-٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤).

١٤- وعقدت الأمانة اجتماعات مع كل من بلدية لاهاي، ووزارة الخارجية الهولندية، ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ومعهد لاهاي للعدالة العالمية، من أجل مناقشة سبل التعاون في المستقبل على ضوء وجود أمانة الأونسيترال المعتمزم في لاهاي (لاهاي، هولندا، ١٦ و١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤).

#### رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ

١٥- شاركت الأمانة في اللجنة الاقتصادية التابعة للرابطة وفي حلقة العمل التي نظمتها الرابطة في عام ٢٠١٤ تحت عنوان "تقييم مشروع تيسير المعاملات التجارية" أثناء انعقاد الاجتماع الثالث لكبار مسؤولي الرابطة (بيجين، ١٣-١٧ آب/أغسطس ٢٠١٤). وأتاحت تلك الحلقة للأمانة فرصة تسليط الضوء على تعاونها مع وزارة العدل الكورية بشأن مشروع الرابطة المتعلق بإنفاذ العقود وأيضاً فرصة إظهار الارتباط الوثيق بين نصوص الأونسيترال ومشروع الرابطة المتعلق بتيسير المعاملات التجارية بوجه عام (انظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/837). وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ أصدر وزراء الرابطة بياناً وزارياً مشتركاً رحّبوا فيه بالجهود المشتركة التي تبذلها لجنة الرابطة الاقتصادية والأونسيترال من أجل التوعية بالصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الخاص بغية تيسير التجارة والاستثمار عبر الحدود، وتعزيز تيسير المعاملات التجارية، وتشجيع الإنفاذ الفعلي للعقود والتسوية الفعّالة للمنازعات التجارية.

١٦- كما شاركت الأمانة في اجتماع اللجنة الاقتصادية التابعة للرابطة وفي حلقة العمل التي نظمتها الرابطة تحت عنوان "صكوك الأونسيترال ومبادرة مشروع تيسير المعاملات التجارية" أثناء انعقاد الاجتماع الأول لكبار مسؤولي الرابطة (كلارك، الفلين، ٢-٤ شباط/فبراير ٢٠١٥). واستغرقت الحلقة يوماً كاملاً وخصّصت من أجل تقييم مدى أهمية نصوص الأونسيترال ومبادرة مشروع تيسير المعاملات التجارية ومن أجل تبادل الخبرات التنفيذية المكتسبة في مجالات الحصول على ائتمان وإنفاذ العقود والتجارة العابرة للحدود. كما هيأت تلك الحلقة أمام الأمانة فرصة عرض العمل الجاري الذي تضطلع به الأونسيترال ومناقشة الكيفية التي يمكن بها إدراج نصوص الأونسيترال ضمن المبادرة المذكورة. وقرّرت لجنة الرابطة الاقتصادية إنشاء فريق جديد معني بتقوية البنى التحتية الاقتصادية والقانونية يتبع اللجنة ويتألف من أصدقاء الرئيس؛ وتأمل الأمانة أن تساهم في عمل ذلك الفريق.

#### سيادة القانون

١٧- نفذت أمانة الأونسيترال أو يَسَّرت تنفيذ عدّة أنشطة تنسيقية بشأن سيادة القانون في مجالات عمل الأمم المتحدة والهيئات الأخرى التي تمم الأونسيترال بوجه عام. وتضاف تلك الأنشطة، المسرودة أدناه، إلى الأنشطة التي سبق تقديم تقرير عنها لدورة اللجنة السابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٤.<sup>(٦)</sup>

١٨- وأسهمت أمانة الأونسيترال في إضافة لتقرير الأمين العام لعام ٢٠١٣ عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/68/213/Add.1) حددت بعض أهم أوجه الارتباط بين سيادة القانون والدعائم الثلاث التي تقوم عليها الأمم المتحدة؛ ألا وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية. وسلّط التقرير الضوء على دور الأونسيترال ومعاييرها في هذا السياق؛ وأوصى الأمين العام الجمعية العامة بأن تبحث الاستفادة من توثيق تفاعلها مع بعض الهيئات الفرعية القائمة، كالأونسيترال مثلاً، في تطوير أوجه الارتباط تلك.<sup>(٧)</sup> كما ساهمت أمانة الأونسيترال في إعداد تقرير الأمين العام السنوي لعامي ٢٠١٤ و٢٠١٥ المرفوعين إلى الجمعية العامة بشأن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/69/181)، لم يكن رمز تقرير عام ٢٠١٥ معروفاً وقت تقديم هذه الوثيقة الحالية).

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٢٠-٢٣٣.

(٧) A/68/213/Add.1، الفقرات ٧١ و٧٢ و٩٨.

١٩- واستمرت أمانة الأونسيترال في إبداء تعليقات على مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وسيادة القانون، التي تعكف أمانة الأمم المتحدة على النظر فيها في الوقت الراهن. كما استمرت في بذل جهود من أجل إحراز تقدّم في إعداد مشروع مذكرة إرشادية من الأمين العام عن النهج الذي تتبعه الأمم المتحدة حيال تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية. ولُفِت انتباه اللجنة إلى هذا المشروع أثناء دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤.<sup>(٨)</sup> وكما أُبلغت اللجنة في عام ٢٠١٤، عُرض هذا المشروع أثناء الاجتماع الذي عقده، على مستوى الخبراء في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الفريقُ التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون. وكانت اللجنة قد أُبلغت وقتها بأن النص قيد الموافقة النهائية عليه وبأنّ من المتوقع تعميمه في نهاية المطاف على جميع وحدات الأمم المتحدة، بما فيها مكاتب الأمم المتحدة القطرية.<sup>(٩)</sup> ونظراً لاستمرار النقاش الدائر في محافل أخرى حول مفهوم سيادة القانون وانعكاساته المحتملة على خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي تنتظر فيها الجمعية العامة فقد أُلح إلى أن الأهداف المعبر عنها في ذلك المشروع يمكن تحقيقها بوتيرة أسرع من خلال مسار آخر. واللجنة مدعوة خلال دورتها الحالية إلى النظر، في إطار بند مختلف من بنود جدول الأعمال، فيما إذا كان العمل المتعلق بمشروع المذكرة الإرشادية ينبغي أن يتواصل والكيفية التي ينبغي أن يتواصل بها عندئذ.

#### خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥

٢٠- يجدر التذكير أنّ اللجنة أُبلغت، أثناء دورتها السادسة والأربعين والسابعة والأربعين في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، بمبادرات تشمل جميع وحدات الأمم المتحدة وترمي إلى وضع أهداف إنمائية مستدامة وخطة إنمائية دولية لما بعد عام ٢٠١٥.<sup>(١٠)</sup> وفي ذلك الوقت لاحظت اللجنة ارتباط عمل الأونسيترال الوثيق بتلك المبادرات؛ وطلبت إلى مكتبها وإلى أمانتها أن يتخذ الخطوات الملائمة من أجل ضمان عدم إغفال مجالات عمل الأونسيترال ودور الأونسيترال في تعزيز سيادة القانون والتنمية المستدامة.<sup>(١١)</sup>

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٧٣؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٢٢ و ٢٢٤-٢٢٧.

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٢٢.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرتان ٢٧٤ و ٢٧٥؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٢٠-٢٣٣.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٢٧٥؛ والمرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ٢٢٨.

٢١- وبناءً على هذين الطلبين بُذلت جهودٌ من أجل ضمان نقل رسالة الأونسيترال إلى الدول التي تتفاوض على خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وتحقيقاً لهذا الغرض نُظِم حدثان بالتزامن مع دورتي اللجنة:

(أ) حدث جانبي تحت عنوان "معايير الأونسيترال المتعلقة بالشفافية والمساءلة والحوكمة الرشيدة" (نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤) عُقد على هامش دورة الأونسيترال السابعة والأربعين والدورة الثالثة عشرة (الأخيرة) للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة (نيويورك، الولايات المتحدة، ١٤-١٨ تموز/يوليه ٢٠١٤). ودعي لحضور هذا الحدث ممثلو الدول والمنظمات الدولية؛ وسلط هؤلاء الممثلون الضوء على أهمية المعايير التي أعدتها الأونسيترال بالنسبة لمسائل الحوكمة الرشيدة التي نوقشت في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك داخل الفريق العامل المشار إليه؛<sup>(١٢)</sup>

(ب) جلسة إحاطة تحت عنوان "وسائل التنفيذ: مواءمة وتحديث قانون التجارة الدولية" (نيويورك، الولايات المتحدة، ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥) عُقدت على هامش الدورة الثانية والستين لفريق الأونسيترال العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) (نيويورك، الولايات المتحدة، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠١٥) وقبيل إجراء نقاش الجمعية العامة المواضيعي الرفيع المستوى بشأن وسائل تنفيذ خطة تنمية تحوُّلية لما بعد عام ٢٠١٥ (نيويورك، الولايات المتحدة، ٩ و ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥). ونظّم تلك الجلسة رئيس الأونسيترال في دورتها السابعة والأربعين؛ وعُقدت تحت رعاية الدول الأعضاء في مكتب الأونسيترال أثناء دورتها السابعة والأربعين، ألا وهي إيطاليا وجمهورية كوريا والسلفادور وكرواتيا وموريشيوس. وعرض المتكلمون المدعوون مؤشرات وثيقة الصلة بمواءمة وتحديث قانون التجارة الدولية باعتبارهما وسيلة أساسية لتنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك التمويل الإنمائي المستدام.<sup>(١٣)</sup> وفي كلتا المناسبتين شُدِّد على أهمية أن تراعى حقّ المراعاة مساهمة القانون التجاري العصري والمواءم في التنمية المستدامة والحاجة إلى المواظبة على بناء قدرات كافية لدى الدول تُمكنها من تنفيذ إصلاحات سديدة تتعلق بالقانون التجاري.

(١٢) المواد الخاصة بهذا الحدث الجانبي متاحة على الموقع الشبكي: [www.uncitral.org/uncitral/en/data/whats\\_new/2014\\_07\\_uncitral-standards-for-transparency-accountability-and-good-governance.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/data/whats_new/2014_07_uncitral-standards-for-transparency-accountability-and-good-governance.html)

(١٣) المواد الخاصة بهذه الجلسة متاحة على الموقع الشبكي: [www.uncitral.org/pdf/english/whats\\_new/2015\\_02/5\\_February\\_2015\\_briefing\\_consolidated\\_statements.pdf](http://www.uncitral.org/pdf/english/whats_new/2015_02/5_February_2015_briefing_consolidated_statements.pdf)



٢٢- وعلاوة على ذلك ألقى رئيس الأونسيترال في دورتها السابعة والأربعين كلمةً عن "تحسين التجارة والاستثمار عبر الحدود: نماذج من التعاون فيما بين أصحاب المصلحة نظرياً وعملياً" (واشنطن العاصمة، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤) أثناء الأسبوع الذي خصّصه البنك الدولي في عام ٢٠١٤ للقانون والعدالة والتنمية (انظر أيضاً الفقرة ٣١ أدناه والفقرة ١١ أعلاه)؛ وكلمةً أخرى (نيويورك، الولايات المتحدة، ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥) أثناء الحدث الجانبي الذي نظّمه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية تحت عنوان "إنجاح أهداف التنمية المستدامة: تسخير التجارة والاستثمار والتمويل والتكنولوجيا لصالح التنمية المستدامة". وفي كلتا المناسبتين شرح رئيس الأونسيترال سبباً لتحديد موقع الأونسيترال داخل خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٢٣- وعلى صعيد الأمانة ضُمّت أمانة الأونسيترال إلى عضوية فريق الدعم التقني التابع للأمم المتحدة؛ وهو آلية التنسيق فيما بين الوكالات لدعم الدول الأعضاء في عملية التفاوض في الجمعية العامة بشأن ما بعد عام ٢٠١٥. وبهذه الصفة استطاعت أمانة الأونسيترال أن تساهم في وضع مؤشرات لأهداف ومرامي خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي اقترحت في تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة (A/68/970 و Corr.1) مشددة بوجه خاص على ما يلي:

(أ) ينبغي، في المؤشرات الدالة على الأهداف والمرامي المتعلقة بالحوكمة الرشيدة، عدم إغفال سيادة القانون، وإمكانية اللجوء إلى العدالة، والمسائل المتعلقة بالعدالة المدنية، بما فيها إنفاذ العقود وإتاحة التحكيم والآليات البديلة لتسوية المنازعات التجارية، والتدريب القضائي من أجل التطرق إلى قدرة القضاة المحليين على تفسير وتطبيق القوانين على نحو سليم. ولا ينبغي أن تركز المؤشرات على مخاوف الأفراد وحدها وإنما ينبغي أن تراعي المصالح المشروعة للكيانات التجارية في الحوكمة الرشيدة، بما فيها المصالح المشروعة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تيسير إجراءات تأسيسها والحصول على التراخيص والموافقات الأخرى وغير ذلك من جوانب تسيير الأعمال التجارية في مجتمع معين؛

(ب) ينبغي، في المؤشرات الدالة على المرامي المتمثلة في زيادة تمثيل البلدان النامية في مؤسسات الحوكمة العالمية، بما فيها الأونسيترال، عدم إغفال الحاجة إلى عدم الاكتفاء بمراعاة الجوانب الكمية وحدها وإنما ينبغي مراعاة الجوانب النوعية أيضاً فيما يخص زيادة مشاركة جميع الدول في مؤسسات الحوكمة العالمية وبناء القدرات المحلية المطلوبة لتحقيق هذه الغاية؛

(ج) ينبغي، في المؤسّرات الدالة على المرامي التي تشير إلى قوانين خالية من التمييز بشأن التنمية المستدامة، جعل الامتثال للمعايير المقبولة دولياً عنصراً أساسياً يساهم في جودة الإطار القانوني وفي تنفيذه.

٢٤- وأخيراً بُذلت جهودٌ ترمي إلى زيادة التعاون مع المؤسسات الأكاديمية من خلال المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة<sup>(١٤)</sup>. بما يشجّع الأبحاث والمنشورات المتعلقة بالأونسيترال، على نحو يشمل أهمية دور الأونسيترال في تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وفي هذا الصدد قدّمت الأمانة عرضاً عن "أهمية وجود إطار قانوني تجاري متين بالنسبة للتنمية المستدامة"؛ وذلك أثناء المؤتمر السنوي الذي عقده المجلس المذكور في فيينا في عام ٢٠١٥، وقد نُشر هذا العرضُ فيما بعد ضمن وقائع أعمال المؤتمر (فيينا، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥).

## ٢- المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

٢٥- من أجل المساعدة في المدوالات التي يجريها الفريق العامل الأول (في إطار ولايته الحالية) أقامت الأمانة، أو عزّزت، روابطَ صلةٍ بالمنظمات الأخرى التي تعمل على تشجيع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وفي هذا السياق:

(أ) حضرت الأمانة، بصفة مراقب، المؤتمر السنوي الحادي عشر لمنتدى سجلات الشركات (أبو ظبي، ٨-١٢ آذار/مارس ٢٠١٥) الذي نُوقشت فيه أحدثُ التطورات والمسائلُ الراهنة المتعلقة بممارسات تسجيل المنشآت التجارية في العالم أجمع. وقد ركّز هذا المؤتمر على عدّة أمور؛ منها دور تسجيل المنشآت التجارية في النمو الاقتصادي، والمبادرات الرامية إلى تبسيط إجراءات تسجيل المنشآت التجارية، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو الحلول الشبكية في تسجيل المنشآت التجارية. وثمة صلة وثيقة بين كل تلك المواضيع والمناقشات التي يجريها الفريق العامل الأول بشأن تسجيل المنشآت التجارية. كما أُعطيت الأمانةُ خلال هذا المؤتمر فرصةً لتقديم عرض عن ولاية الفريق العامل الحالية.

(ب) عقدت الأمانة اجتماعات مع خبراء تسجيل المنشآت التجارية التابعين للبنك الدولي حتى تقف على الخبرة التي اكتسبها البنك في هذا المجال بغية إعداد مشروع نص تشريعي عن تسجيل المنشآت التجارية (انظر A/CN.9/825، الفقرة ٤٣) (واشنطن العاصمة، ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥).

(١٤) انظر: <http://acuns.org/>.

## ٣ - الاشتراء

٢٦ - أقامت الأمانة، وفقاً لطلبات اللجنة والفريق العامل الأول (في إطار ولايته السابقة المتعلقة بالاشتراء العمومي)، روابط صلة بمنظمات دولية أخرى ناشطة في مجال إصلاح نظم الاشتراء لتعزيز التعاون بشأن قانون الأونسيرال النموذجي للاشتراء العمومي (٢٠١١) (القانون النموذجي) ودليل اشتراعه المصاحب له (٢٠١٢). والهدف من ذلك التعاون هو ضمان إطلاع الحكومات والمنظمات القائمة بإصلاحات على الاعتبارات السياسية التي يستند إليها هذان النصان، قصد تعزيز الفهم الشامل والاستخدام المناسب للقانون النموذجي على الصعيدين الإقليمي والوطني معاً. وتأخذ الأمانة بنهج إقليمي حيال هذا التعاون؛ ومن المتوخى تنفيذ أنشطة مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف في عدّة مناطق، تركّز على الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (يؤدي إصلاح نظم الاشتراء دوراً محورياً فيها).

٢٧ - وسعيًا وراء تحقيق هذه الغاية، شاركت الأمانة في عدّة أنشطة منها الأنشطة التالية:

(أ) أعمال الفريق الاستشاري الدولي المعني بالاشتراء التابع للبنك الدولي، الذي يسدي المشورة للبنك الدولي بشأن استعراض سياسات الاشتراء، على نحو شمل حضور اجتماع عُقد في القاهرة، من أجل استعراض المرحلة المقترحة الثانية من الإصلاحات وإبداء تعليقات عليها (القاهرة، ١٥ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛

(ب) وضع نظام مرجعي للبنك الدولي بشأن الاشتراء العمومي، بما في ذلك المشاركة الافتراضية في اجتماع ذي صلة (واشنطن العاصمة، ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥)؛

(ج) أعمال فريق المتخصصين في الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وهو الفريق الذي يلتقي من أجل استعراض المسائل السياسية المتعلقة بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ودور تلك الشراكة في تمويل خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

(د) أعمال اجتماع الممارسين البارزين المعنيين بالاشتراء العمومي الخاص بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، الذي ركّز على وضع مؤشرات بشأن أداء نظم الاشتراء وعمليات الاشتراء العمومي التي تراعي البيئة؛

(هـ) أعمال شبكة مبادرة الاشتراء العمومي المستدام التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة البيئي، على نحو شمل المشاركة في أفرقتها العاملة المعنية بوضع مبادئ الاشتراء العمومي المستدام وتذليل الحواجز القانونية وتعزيز التعاون بين المنظمات الدولية.

## ٤ - تسوية المنازعات

٢٨- تَضَمَّنَت أنشطة الأمانة في مجال التحكيم والتوفيق التجاريين الدوليين ما يلي:

(أ) المشاركة في منتدى الاستثمار العالمي لعام ٢٠١٤ التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بشأن الشفافية واتفاقات الاستثمار الدولية (جنيف، سويسرا، ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤). وتشارك الأونسيرال بانتظام في منتدى الاستثمار العالمي في إطار تعاونها المتواصل مع الأونكتاد في مجال التحكيم الاستثماري الدولي؛

(ب) التعاون مع رابطة المحامين الدولية فيما يخص مؤتمرها السنوي المعقود في طوكيو (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤) والمؤتمر الإقليمي الرابع لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المعقود في سنغافورة (آذار/مارس ٢٠١٥)؛

(ج) التعاون مع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مبادرة تدعيم أمن الاستثمارات في منطقة البحر الأبيض المتوسط (برنامج "إسميد")، التي تدعم إصلاح السياسات الاستثمارية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (انظر الوثيقة A/CN.9/809، الفقرة ١٥). وقد شمل هذا التعاون حضورَ المؤتمر المعنون "تحديد سبيل المضي قدماً نحو الاستثمار في مجال البنى التحتية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (برنامج مينا)" (باريس، ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)، والمشاركة في تنظيم المؤتمر الدولي لدوائر التحكيم الدولي الأوروبية المتوسطة (انظر الوثيقة A/CN.9/837)؛

(د) التعاون مع المركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة، والمشاركة في فرقة العمل المعنية بالسياسات الاستثمارية التابعة لمبادرة E15. علماً بأن تلك المشاركة تَضَمَّنَت أيضاً حضورَ الأنشطة التالية: '١' اجتماع فريق الخبراء المعني بتحليل الاستثمار، التابع للمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة، الذي عُقد في المنتدى الاقتصادي العالمي (نيويورك، الولايات المتحدة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بواسطة التداول عن بُعد)؛ و'٢' الاجتماع التنسيقي بشأن إصلاح الاتفاقات الاستثمارية الدولية (فيينا، ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ بواسطة التداول عن بُعد)، و'٣' حلقة العمل الأولى لفرقة العمل المعنية بالسياسات الاستثمارية (جنيف، سويسرا، ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥)؛

(هـ) التنسيق مع الأونكتاد بخصوص نشر مذكرة الأونكتاد بشأن المسائل المتعلقة بالتحكيم الاستثماري الدولي، والمشاركة في اجتماع فريق الخبراء بشأن إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول من أجل تقديم معلومات عن جهود الأونسيرال في مجال الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (جنيف، سويسرا، ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛

- (و) المشاركة في مؤتمر منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن المعاهدات الاستثمارية: الأهداف السياسية والدعم العمومي (باريس، ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥)؛
- (ز) التنسيق مع المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية بشأن الأمور المتعلقة بإصلاح التحكيم الاستثماري الدولي؛
- (ح) التنسيق مع أمانة معاهدة ميثاق الطاقة، والمشاركة في أفرقة الخبراء التابعة لها بما فيها الفريق المعني بالوساطة؛
- (ط) التنسيق مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (Giz) بشأن مشاريع التحكيم في منطقة البلقان؛
- (ي) التنسيق مع الغرفة الدولية للتجارة فيما يخص التعاون الممكن في المؤتمرات المشتركة والتدريب واستخدام الموارد المتعلقة بالصكوك التي تناول التحكيم الدولي؛
- (ك) التنسيق مع الاتحاد الأوروبي وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بشأن تمويل سجل الشفافية؛
- (ل) التنسيق مع مؤسسات التحكيم بشأن استخدام قواعد الأونسيترال للتحكيم؛
- (م) التنسيق مع المؤسسات والمنظمات المعنية بالتحكيم (بما فيها المجلس الدولي للتحكيم التجاري والاتحاد الدولي لمؤسسات التحكيم التجاري) فيما يخص تنقيح ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم؛
- (ن) التنسيق مع المنظمات الناشطة في مجال الوساطة (بما فيها معهد الوساطة الدولي) فيما يخص الاستعداد لإمكانية الاضطلاع بعمل في مجال إنفاذ اتفاقات التسوية؛
- (س) التنسيق مع مؤسسات شتّى، بما فيها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، والمحكمة الدائمة للتحكيم، ومعهد التحكيم التابع لغرفة التجارة باستكهولم، وأمانة معاهدة ميثاق الطاقة، ومعهد التحكيم الدولي، ومركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية؛ وذلك فيما يخص العمل الممكن المقبل في ميدان الإجراءات المتزامنة.

## ٥- التجارة الإلكترونية

- ٢٩- اضطلعت الأمانة بأنشطة تنسيقية مع المنظمات الدولية والإقليمية التي تعمل على صياغة معايير قانونية في ميدان التجارة الإلكترونية لضمان توافقتها مع نصوص ومبادئ الأونسيترال. وتجدر

الإشارة إلى التنسيق الجاري مع عدّة جهات منها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والأونكتاد وبرنامج العمل للتعاون الاقتصادي.

٣٠- وفي سياق قيام لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بإعداد اتفاق إقليمي لتيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود شاركت الأمانة، بصفة مراقب، في الاجتماع الأول للفريق الحكومي الدولي التوجيهي المعني بتيسير التجارة اللاورقية عبر الحدود؛ وذلك بغرض المساهمة في إعداد هذا الاتفاق الإقليمي (بانكوك، ٣١ آذار/مارس -٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥).

## ٦- الإعسار

٣١- شاركت الأمانة في دورة لفرقة عمل البنك الدولي المعنية بقانون الإعسار، عُقدت بالتزامن مع الأسبوع الذي خصّصه البنك الدولي للقانون والعدالة والتنمية، من أجل النظر في تحديث معيار الإعسار والنظم المدينة/الدائنة (الذي يتألف من مبادئ البنك الدولي وتوصيات دليل الأونسيرال التشريعي لقانون الإعسار) (واشنطن العاصمة، ٢٣ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)، وخاصة المبادئ التي تتعلق بما يلي:

(أ) المعاملات المضمونة: أُجري تحديثٌ للعمل المتعلق بالمبادئ ذات الصلة بالمعاملات المضمونة، على أن تُرسل قريباً قائمة أسئلة وموجز للتغييرات المقترح إدخالها على تلك المبادئ إلى أعضاء فرقة العمل؛

(ب) التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار: نوقش التنقيح المقترح إجراؤه للمبدأ ٢ المتعلق بمساءلة المديرين والمسؤولين حتى يتماشى مع التوصيات الأخيرة الواردة في الجزء الرابع من دليل الأونسيرال التشريعي لقانون الإعسار؛ وأبدت بشأنه عدّة اقتراحات. ومن المقرر إعداد مشروع آخر يراعي تلك الاقتراحات والتماس الموافقة عليه وفقاً للإجراءات المعمول بها في البنك الدولي؛

(ج) معاملة العقود المالية في سياق الإعسار: عُمت ورقة عن معاملة العقود المالية في سياق الإعسار، ويُبحث احتمال إجراء تنقيح للمبدأ ١٠ الذي وضعه البنك الدولي. وأُتفق على وجوب تنقيح ذلك المبدأ. ومن المقرر أن يعيد البنك الدولي، بمساعدة الخبراء، صياغة ذلك المبدأ وأن يحيل صيغته الجديدة إلى أعضاء فرقة العمل للتعليق عليها؛ وبعدها يمكن التماس الموافقة على المبدأ المنقح أثناء اجتماع لاحق لفرقة العمل.

٣٢- وشاركت الأمانة في تنظيم حلقة التدارس القضائية المتعددة الدول الحادية عشرة المشتركة بين الأونسيترال والاتحاد الدولي لاختصاصيي الإعسار والبنك الدولي (سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة، ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥). وحضر الحلقة أكثر من ٧٨ قاضياً ومسؤولاً حكومياً ينتمون لأكثر من ٤١ دولة ويمثلون طائفة واسعة من الخبرات العملية ووجهات النظر الخاصة بشتى النظم القانونية والأعراف القانونية، لا سيما فيما يخص الإعسار عبر الحدود. وأسوة بالسنوات السابقة، كان بعض المشاركين يحضرون تلك الحلقة لأول مرة. وتقرير الحلقة متاح على موقع الأونسيترال الشبكي ([www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia.html](http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia.html)).

## ٧- المصالح الضمانية

٣٣- استمر التنسيق مع المنظمات ذات الصلة لضمان تزويد الدول بإرشادات شاملة ومتسقة في مجال قانون المعاملات المضمونة.

٣٤- وشملت الأنشطة المحددة التي اضطلعت بها الأمانة ما يلي:

(أ) التنسيق مع رابطة محامي ولاية نيويورك التماساً لإقرارها اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ٢٠٠١) ("اتفاقية الإحالة") (فيينا، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛

(ب) التنسيق مع غرفة التجارة الدولية التماساً لإقرارها اتفاقية الإحالة (تشرين الأول/أكتوبر-تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛

(ج) التنسيق مع مجموعة العمولة الدولية التماساً لإقرارها اتفاقية الإحالة (تشرين الأول/أكتوبر-تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛

(د) التنسيق مع اليونيدروا لضمان عدم تداخل أو تعارض عمل فريق اليونيدروا المعني بدراسة بروتوكول التعدين والزراعة والتشييد مع النصوص المتعلقة بالمصالح الضمانية التي أعدتها الأونسيترال (روما، ١٥-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛

(هـ) التنسيق مع الهيئة المالية الدولية لإمداد الدول بمساعدة في مجال إصلاح القوانين تمشياً مع توصيات دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (كولومبيا، وسري لانكا، ١٨ و١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ والرباط، ٢٤ و٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ وبورت أوف سين، ٢-٦ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛

- (و) التنسيق مع عمل منظمة الدول الأمريكية بشأن بناء القدرات المحلية فيما يخص المعاملات المضمونة (كينغستون، ١٠-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛
- (ز) التنسيق مع البنك الدولي لإعداد نسخة منقّحة من المعيار المشترك بين الأونسيترال والبنك الدولي بشأن الإعسار وحقوق الدائنين تُدرج فيها التوصيات الرئيسية الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (عمل جارٍ)؛
- (ح) التنسيق مع المفوضية الأوروبية لضمان أتباع مُهج منسّق حيال القانون المنطبق على آثار إحالة المستحقات على الغير (عمل جارٍ).

#### معيار البنك الدولي الخاص بالإعسار وحقوق الدائنين

٣٥- في دورة اللجنة السابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٤ لاحظت اللجنة "مع التقدير الجهود التي بذلتها الأمانة للتنسيق مع البنك الدولي في إعداد صيغة منقّحة من معيار البنك الدولي بشأن الإعسار وحقوق الدائنين ("معيار البنك الدولي") على أساس مبادئ البنك الدولي لتنظيم فعّالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين ("مبادئ البنك الدولي") التي نقّحت لتضمينها التوصيات الرئيسية الواردة في دليل المعاملات المضمونة وللإشارة إلى دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية<sup>(١٥)</sup>... ورأى الكثيرون أنّ جهود التنسيق هذه مهمّة وينبغي أن تستمر بوتيرة سريعة. وعليه، فقد جدّدت اللجنة الولاية المنوطة بالأمانة لمواصلة التنسيق مع البنك الدولي ووضع صيغة منقّحة نهائية من معيار البنك الدولي تُنسّق مع نصوص الأونسيترال ذات الصلة"<sup>(١٦)</sup>.

٣٦- وفي اجتماعي فرقة العمل التابعة للبنك الدولي المعقودين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وأيار/مايو ٢٠١٥ طُلب إلى الفرقة ألاّ تنظر إلاّ في مبادئ البنك الدولي التي تتناول المعاملات المضمونة. ويظل الغموض يكتنف حالة معيار البنك الدولي المنقح الذي تشارك في إعداده كلٌّ من البنك الدولي والأمانة والذي نظرت فيه فرقة العمل أثناء اجتماعها المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ثم نُقّح بعد ذلك وفقاً للولاية المشار إليها آنفاً. لذا فلعلّ اللجنة تؤدّ أن تنظر في هذا الأمر وأن تؤكّد أو تنقّح الولاية التي أسندتها إلى الأمانة بأن تنسق مع البنك الدولي بحيث تدرج في معيار البنك الدولي المنقح التوصيات الرئيسية الواردة في دليل المعاملات المضمونة وإشارات إلى نصوص الأونسيترال الأخرى المتعلقة بالمعاملات

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٨٥.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧.



المضمونة. ولعلّ اللجنة توذُّ في هذا الصدد أن تأخذ في حسابها الحاجة إلى تلافي ازدواجية الجهود وتباين النصوص وأن تراعي حق المراعاة اختلاف ولايتي اللجنة والبنك الدولي.<sup>(١٧)</sup>

## ٨- الاحتيال التجاري

٣٧- تلبيةً لطلب اللجنة (الوثيقة A/63/17، الفقرة ٣٤٧ والوثيقة A/64/17، الفقرة ٣٥٤، والوثيقة A/68/17، الفقرة ٣١٢) بخصوص الأعمال المتعلقة بالاحتيال التجاري، ظلت الأمانة تنسق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أعماله بشأن الجرائم الاقتصادية وجرائم الاحتيال المتصلة بالهوية. وبوجه خاص لا تزال الأمانة عضواً في المجموعة الأساسية لخبراء الجرائم المتصلة بالهوية التابعة للمكتب، التي شكّلت لكي يلتئم ضمنها بانتظام ممثلون عن الحكومات وكيانات القطاع الخاص والمنظمات الدولية والإقليمية والدوائر الأكاديمية لتجميع الخبرة ووضع استراتيجيات وتيسير إجراء المزيد من البحوث والاتفاق على إجراءات عملية لمكافحة الجرائم المتصلة بالهوية. ولم يتواصل العمل الذي خططت له مجموعة خبراء المكتب الأساسية بشأن وضع تشريع نموذجي عن الجرائم المتصلة بالهوية بسبب الافتقار إلى موارد خارجة عن الميزانية؛ إلا أن الأمانة ستواصل مشاركتها في المجموعة المذكورة حالما تستأنف عملها. ولعلّ اللجنة توذُّ أيضاً أن تلاحظ أن المكتب يعتمز أيضاً، رهناً مرةً أخرى بتوافر أموال خارجة عن الميزانية، استحداث مستودع معلومات على الإنترنت عن الجرائم المتصلة بالهوية؛ علاوة على مجموعة أدوات تدريبية شاملة (للحصول على مزيد من التفاصيل انظر الوثيقة E/CN.15/2014/17، الفقرات من ٧٢ إلى ٧٥).

(١٧) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ١٧٤.